



المملكة الأردنية الهاشمية
Hashemite Kingdom of Jordan



هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها
Accreditation and Quality Assurance Commission for Higher Education Institutions

الرقم:
التاريخ:
الموافق:

الجامعة الأردنية
مكتب الرئاسة
٢٨ آذار/أبريل ٢٠١٧
رقم الوارد: ٢٠٠٨٣
رقم الملف: ١١/١/١١٧

الاستاذ الدكتور رئيس الجامعة الأردنية
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة اليرموك
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة مؤتة
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا
الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة الهاشمية
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة آل البيت
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة البلقاء التطبيقية
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة الحسين بن طلال
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة الطفيلة التقنية
الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة الألمانية الأردنية

تحية طيبة، وبعد:

أرجو التكرم بالعلم بأن مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها قد اتخذ في جلسته رقم (2017/46) المنعقدة بتاريخ (2017/12/13) القرار رقم (2017/46/531) الذي ينص على ما يلي:

" الموافقة على اقرار التعديلات على تعليمات البرامج المستضافة "

كما هي بالشكل المرفق

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها

الأستاذ الدكتور بشير الزعبي

أ. د. لوأب الزين
أ. د. مدير مركز الاعتماد
أ. د. مدير وحدة قبول التسجيل
السيدة ميرة واهبة السون لعا نوره
السيدة ميرة واهبة المجالس
للإصلاح سواجر الامام

٢٠١٧ / ١٢ / ٣١

الإطار العام لتعليمات البرامج المستضافة المعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم
(2017/46/531) تاريخ (2017/12/13) والصادرة بموجب الفقرتين (أ، ك) من المادة (7) من
قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات " الإطار العام لتعليمات البرامج المستضافة بين مؤسسات التعليم العالي الأردنية
والغير اردنية رقم (2017/46/531) تاريخ (2017/12/13)

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الهيئة: هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها
المؤسسة المستضيفة: هي مؤسسة التعليم العالي التي يتم توطين البرنامج المستضاف فيها
المؤسسة المستضافة: هي مؤسسة التعليم العالي التي تطرح البرنامج المستضاف
البرنامج المستضاف: هو البرنامج الذي تتولى تنفيذه أكاديميا المؤسسة المستضافة ويؤدي إلى الحصول على درجة
علمية.

المادة (3)

يشترط للموافقة على البرنامج المستضاف:
أ. أن تكون المؤسسة المستضافة معترفاً بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة.
ب. أن تكون المؤسسة المستضافة حاصلة على ترخيص واعتماد من الجهات المختصة في بلدها.
ت. أن يكون البرنامج المستضاف معتمداً من قبل هيئة الاعتماد المختصة في بلد البرنامج
المستضاف
ث. أن يحتسب عدد طلبة البرامج المستضاف بموافقة الهيئة وأن تكون من ضمن الطاقة الاستيعابية
العامة للمؤسسة المستضيفة

المادة (4)

لا يتم النظر في طلب البرنامج المستضاف إذا كان على المؤسسة المستضيفة مخالفات أو غرامات مالية
للهيئة لحين إزالة تلك المخالفة أو دفع الغرامات المالية.

المادة (5)

يبت مجلس الهيئة في أية أمور لم يرد بها نص في هذه التعليمات.

المادة (6)

تلغي هذه التعليمات أية نصوص أو قرارات سابقة تتعارض معها.

المادة (7)

صدرت هذه التعليمات والمعايير المعدلة بموجب قرار مجلس هيئة الاعتماد رقم (2017/46/531) تاريخ
(2017/12/13)